الأمم المتحدة

A/75/323

الجمعية العامة

Distr.: General
24 August 2020
Arabic
Original: English

الدورة الخامسة والسبعون

البند 75 من جدول الأعمال المؤقت*

تقرير المحكمة الجنائية الدولية

معلومات عن تنفيذ المادة 3 من اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية

تقرير الأمين العام

موجز

قُدَّم هذا التقرير عملا بالفقرة 12 من قرار الجمعية العامة 6/74، الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يواظب على إدراج معلومات ذات صلة بتنفيذ المادة 3 من اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية في التقرير الذي سيقدّمه إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين.

* A/75/150.

20-11054 (A) 040920 210920

الرجاء إعادة استعمال الورق

1 - تنص المادة 3 من اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي: "تتفق الأمم المتحدة والمحكمة، رغبة منهما في تيسير الوفاء الفعلي بمسؤولياتهما، على التعاون على نحو وثيق فيما بينهما، حيثما اقتضى الأمر، وعلى التشاور بشأن المسائل ذات الاهتمام المتبادل، تقيداً بأحكام هذا الاتفاق وطبقا لأحكام كل من الميثاق والنظام الأساسي".

2 - وخلال الفترة من 1 تموز/يوليه 2019 إلى 30 حزيران/يونيه 2020، تعاونت الأمم المتحدة على نطاق واسع مع المحكمة عملا بأحكام الاتفاق. وأحيت الأمم المتحدة الذكرى السنوية الخامسة عشرة لدخول الاتفاق حيز النفاذ في 4 تشرين الأول/أكتوبر 2019. وواصلت الأمم المتحدة العمل عن كثب مع المحكمة لزيادة تقوية علاقتها بها ولكفالة التنفيذ الفعلي للاتفاق.

3 - ففي مجال العلاقات المؤسسية، التي يتناولها الفصل الثاني من الاتفاق، قدمت الأمم المتحدة للمحكمة طائفة من الخدمات والتسهيلات، بما في ذلك تكاليف مرتبات الموظفين المكلفين بالعمل حصراً في المسائل التي تخص المحكمة؛ وخدمات الأمن الميداني؛ والخدمات السمعية البصرية؛ وخدمات الترجمة الشفوية؛ وإمكانية الوصول إلى موارد مجموعة منظومة الأمم المتحدة لاقتناء المعلومات الإلكترونية؛ واستعراض برنامج الإقرارات المالية للموظفين الرئيسيين في المحكمة؛ ورسوم التسجيل في امتحانات الكفاءة اللغوية للأمم المتحدة؛ وخدمات الوقود والهندسة والأمن؛ وتكاليف التشييد؛ وتوفير جوازات المرور؛ وخدمات السفر والإقامة والنقل؛ وخدمات الإنترنت. وقُدّمت كل هذه الخدمات على أساس استرداد تكاليفها، وفقا للاتفاق وتمشيا مع أحكام قرار الجمعية العامة 318/58.

4 - وفي مجال التعاون والمساعدة القضائية، الذي يتناوله الفصل الثالث من الاتفاق، قدّمت الأمم المتحدة مساعدة كبيرة إلى المحكمة خلال الفترة قيد الاستعراض، لا سيما في شكل إتاحة الاطلاع على سجلاتها ومحفوظاتها، وتمكين الادعاء العام من استجواب موظفي الأمم المتحدة بخصوص الحالات المعروضة على المحكمة والحالات التي هي موضع فحص مبدئي من جانب المدعي العام. ولم يدل موظفو الأمم المتحدة بأي شهادات خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

5 - وإضافة إلى التعاون الذي تقيمه الأمم المتحدة مع المحكمة عملا بأحكام الاتفاق، ظلّت الأمم المتحدة تبذل قصارى جهدها للامتناع عن أي أعمال من شأنها عرقلة أنشطة المحكمة وأجهزتها المختلفة، بما في ذلك الادعاء العام، أو تقويض سلطة قراراتها. وبعد إصدار الأمين العام توجيهات بشأن الاتصالات مع الأشخاص الذين يخضعون لأوامر اعتقال أو أوامر بالمثول صادرة عن المحكمة الجنائية الدولية (انظر A/67/828-S/2013/210)، واصل المسؤولون بالأمم المتحدة تطبيق السياسات المتعلقة بالاتصالات الضرورية.